

كتاب الحدود | 20 حد الزنى | تقريب شرح (منهج السالكين)

للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

احسن الله اليكم قال رحمه الله فحد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر ان كان ممحضنا. وهو الذي قد تزوج ووطئها وهمما وهو الذي قد تزوج ووطئها وهمما حران مكلفان. فهذا يرجم حتى يموت. وان كان غير ممحض جلد مائة جلدة - 00:00:00 وغرب عن وطنه عاما. ولكن بشرط ان يقر به اربع مرات او يشهد عليه اربعة رجال عدول يصرحون بشهادتهم قال تعالى الزانية والزاني تجلد كل واحد منها مائة جلدة. وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول - 00:00:20 الله صلي الله عليه وسلم خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة اイوب والثيب جلد مائة ورجم. رواه مسلم. واخر الامرين الاقتصار على رجم الممحض كما في قصة ماعز الغامدية رضي - 00:00:40 الله عنهم ثم شرع يبين جملة من احكام الحدود. وابتدا بالحد الاول وهو حد الزنا. فقال فحد الزنا الى قوله يصرحون بشهادتهم وبين حقيقة الزنا فقال وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر - 00:01:00

وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر. والمراد بالفعل الوطء هنا المراد بالفعل الوطء هنا بان يطأ في قبر او دبر والقبل يتعلق بالمرأة فقط. واما الدبر يتعلق بأمرأة ورجل - 00:01:35

ايضا. فاللوط عند الحنابلة يتبع الزنا. فاللوط عند الحنابلة الزنا وله احكامه. وبين المصنف في كلامه ان الزاني له حالان الحال الاولى ان يكون ممحضنا. والحال الثاني ان يكون غير ممحض. والممحض في هذا الموضوع هو من وطا امرأته في نكاح صحيح - 00:02:05 والممحض في هذا الموضوع هو من وطى امرأته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقدان حران وهمما بالغان عاقلان حران. وهذا معنى قوله وهو الذي قد تزوج مواطنها وهمما حران مكلفان. انتهى كلامه. فاذا كان الزاني ممحضنا فحده - 00:02:45 رجمه حتى يموت. فحده الرجم حتى يموت. واما غير الممحض وهو المتعلق به الحال الثانية فحده جلد مائة جلدة. والتغريب عن الوطن عاما باخراجه من وطنه الى بلد اخر. مسافة قصر او فوقها - 00:03:15

بحسب ما يرى فيه الامام او نائبه المصلحة. واشترط المصنف للحد المذكور ما ذكره بقوله ولكن بشرط ان يقر به اربع مرات او يشهد عليه اربعة رجال عدول يصرحون بشهادتهم - 00:03:45

فمن شرط هذا الحد ان يقر به الزاني اربع مرات او يشهد عليه اربعة رجال عدول يصرحون بشهادتهم. اي يصفون واقعة الزنا. فيشهدون في مجلس واحد بانهم رأوه منه فيها بمنزلة المروج في المحكمة. والرشا - 00:04:15

في البئر والمرود هو العود الذي يجعل في المحكمة ثم يوضع في العين. والرشا هو حبل الدلو الذي يلقى في البئر. فمن شرط شهادة هؤلاء امران. فمن شرط شهادة هؤلاء - 00:04:55

امران الاول ان تكون شهادتهم في مجلس واحد. ان تكون شهادتهم في مجلس واحد والثانى ان يصفوا الزنا وفق ما ذكرناه انفا ان يصفوا الزنا وفق ما ذكرناه انفا وهذا كله يتعلق بثبوت الزنا. هذا كله يتعلق بثبوت الزنا. وهو احد - 00:05:15 شروط حد الزنا. وهو احد شروط حد الزنا وهي ثلاثة. وهي ثلاثة فالشرط الاول ثبوت الزنا على الوجه المتقدم. ثبوت الزنا على الوجه المتقدم اما باقرار الزاني اربع مرات او شهادة اربعة رجال عدول في مجلس واحد يصفونه الوصف المتقدم - 00:05:47 والشرط الثاني تغريب حشة اصلية تغريب حشة اصلية في قبور او دبر اصليين. في قبل او دبر اصليين. من ادمي حي من ادمي

حي فلا بد ان يقع تغيب الحشمة وهي - 00:06:17

موضع القطع من الذكر وهي موضع القطع من الذكر في الختان. في دبر او دبر اصلي من ادمي حي. فلو كان من بهيمة او من ادمي ميت لم يكن ذلك - 00:06:47

زنا والشرط الثالث انتفاء الشبهة. انتفاء الشبهة. اي عدم وجود الشبهة المرأة اي عدم وجود شبهة للواطئ للمرأة. كمن وطأ محرا له برضاع طنا انها تحل له كمن وطأ محرا له برضاع ظنا انها تحل له - 00:07:07

ثم ذكر المصنف دليلين من الادلة المبينة احكام الزنا فقال قال تعالى الزانية والزاني الى قوله والغامدية. فالدليل الاول قول تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد. وفيه اثبات - 00:07:37

الجلد مئة للزاني والزانية. والدليل الثاني حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالذكر - 00:08:07

جلد مائة ونفي سنة والتيب بالتيب جلد مائة والرجم رواه مسلم. وفيه اثبات الرجم للزاني المحصن. ثم ذكر المصنف ان اخر الامرین الاقتصار على رجم المحصن كما في قصة ماعز والغامري رضي الله عنهم فلم يجمع مع الرجم الجلد وجعل - 00:08:27

الرجم كافيا في اداء هذا الحد في حقهما - 00:08:57